

Distr.: General
24 August 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ٥٠ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره
من السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، والجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام**

موجز

أعدت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة
٨٩/٧٠، وهو يتضمن آخر ما استجد من معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها
إسرائيل بهدف إنشاء وتوسيع المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية،
وفي الجولان السوري المحتل. وهو يشمل دراسة حالة عن أثر المستوطنات على حالة حقوق
الإنسان في الخليل.

* A/71/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير إلى ما بعد الموعد المقرر له لتضمينه أحدث التطورات المستجدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210916 160916 16-14675X (A)



أولاً - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٩/٧٠، وهو يتضمن آخر ما استجد من معلومات عن تنفيذه خلال الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع التقارير السابقة للأمم العام عن المستوطنات الإسرائيلية، المقدمة إلى الجمعية وإلى مجلس حقوق الإنسان^(١).

٢ - ويبين التقرير كيف استمرت أنشطة التوسع الاستيطاني بلا هوادة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، كما يبين أن أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون مازالت تشكل مبعثاً للقلق، رغم انخفاض معدلاتها. وهو يتضمن أيضاً دراسة عن أثر المستوطنات على حالة حقوق الإنسان في مدينة الخليل بالضفة الغربية.

ثانياً - الخلفية القانونية

٣ - أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٨٩/٧٠ عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، حسبما قضت به محكمة العدل الدولية وكرر تأكيده مجلس الأمن والمفوض السامي لحقوق الإنسان. وهذه المستوطنات هي بمثابة نقل لسكان دولة ما إلى الأرض التي تحتلها، وهو ما يحظره القانون الدولي الإنساني^(٢). ولكي تفي إسرائيل بالتزاماتها القانونية الدولية، يجب عليها أن تضع حداً نهائياً لبناء المستوطنات وأن تعكس مسار أي أنشطة جارية لبناء للمستوطنات، وأن تقدم جبراً كاملاً يشمل الالتزام بإعادة الحالة المتضررة من الانتهاك إلى ما كانت عليه^(٣). ويرقى قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل سكانها إلى الأرض التي تحتلها إلى مستوى جريمة حرب يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين المعنيين^(٤).

(١) انظر الوثيقة A/HRC/28/44، وكذلك الوثيقة A/HRC/31/43 على وجه الخصوص التي تغطي الأشهر الأولى من الفترة المشمولة بالاستعراض. انظر أيضاً الوثيقتين A/69/348 و A/70/351.

(٢) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٤٩ (٦). انظر أيضاً A/69/348، الفقرتان ٤ و ٥، و A/HRC/25/38، الفقرتان ٤ و ٥.

(٣) لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ٢٠٠١، المادتان ٣٠ و ٣١.

(٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢) (ب) '٨'.

ثالثاً - آخر المعلومات المستجدة عن الأنشطة المتعلقة بالاستيطان

ألف - التوسع الاستيطاني

٤ - أوضحت تقارير الأمين العام السابقة الدور الذي تؤديه إسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيعها^(٥). فبالإضافة إلى تخصيص الأراضي لأغراض بناء المنازل والهياكل الأساسية الاستيطانية، تدعم إسرائيل المستوطنات أيضاً عن طريق إيصال الخدمات العامة، وتشجيع الأنشطة الاقتصادية، بما يشمل الزراعة وإقامة المشاريع الصناعية حول المستوطنات، وتشديد الحدائق الوطنية والمواقع السياحية، ودعم المبادرات الخاصة، والموافقة بأثر رجعي على أعمال البناء غير المأذونة. ويُشجّع أيضاً النمو السكاني في المستوطنات الإسرائيلية بتوفير مزايا وحوافز في مجالات الإسكان والتعليم والضرائب.

باء - أعمال البناء والعطاءات والخطط

٥ - استمرت الخطوات التي تتخذها إسرائيل لتوسيع المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ففي آذار/مارس ٢٠١٦، أفادت وسائل الإعلام الإسرائيلية أن إسرائيل أعلنت ٢٣٤ هكتاراً من الأراضي جنوب أريحا بوصفها "أراضي الدولة"^(٦)، في ما يعدّ أكبر عملية تملك الأراضي منذ آب/أغسطس ٢٠١٤. وتدل الاتجاهات العامة على وقوع تباطؤ في الموافقة على التخطيط والعطاءات في عام ٢٠١٥، حيث قُدمت عطاءات بشأن ١ ١٤٣ وحدة سكنية، لتتراجع الأرقام بذلك إلى ما قبل مستوى عام ٢٠١٢^(٧). غير أن ذلك التباطؤ قابله دعم للمبادرات الخاصة وخطوات متخذة للحصول على موافقة بأثر رجعي على أعمال البناء غير المأذونة خلال الفترة نفسها.

٦ - وفي المقابل، ظلت معدلات البناء عالية خلال الفترة نفسها، ولا سيما في ما يتعلق بالمنطقة جيم، حيث سجل مكتب الإحصاءات المركزي في إسرائيل ١ ٨٠٦ مشاريع بناء جديدة في عام ٢٠١٥، مقارنة بما عدده ١ ٥٥٦ مشروعاً جديداً في عام ٢٠١٤. وهذا يجسد على الأرجح العدد الكبير من الوحدات التي تمت الموافقة على بنائها بالفعل في

(٥) انظر A/68/513، الفقرات ٢٣-٢٩، و A/69/348، الفقرات ٣٣-٣٥، و A/70/351، الفقرات ٣٣-٣٦.

(٦) "Israel seizes large tracts of land in West Bank, report says", *Haaretz*, 15 March 2016.

(٧) في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى أيار/مايو ٢٠١٦، تم التصديق على بناء ٣٣٠ وحدة في مستوطنات المنطقة جيم، مقابل ١ ٠٣٥ وحدة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٤ وحده.

السنوات السابقة. وشهدت القدس الشرقية انخفاضاً في مشاريع البناء الجديدة في عام ٢٠١٥ (٤٢٩ مشروعاً جديداً)، بعد عام من البناء المكثف في ٢٠١٤.

جيم - المبادرات التي يقودها القطاع الخاص بدعم من إسرائيل

٧ - أفادت المنظمة غير الحكومية غير عميم (Ir Amim) بحدوث موجة غير مسبقة من عمليات الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بيد جمعيات خاصة للمستوطنين في مدينة القدس القديمة والأحياء المجاورة، منذ منتصف عام ٢٠١٥^(٨). ويشمل هذا الاتجاه إخلاءات قسرية للأسر الفلسطينية من بيوتها. وتُعزى عمليات الاستيلاء والإخلاء المذكورة أساساً إلى منظمة عطيرت كوهانيم المنتسبة لجماعات المستوطنين (Ateret Cohanim) (A/70/351، الفقرات ٢٩-٣٢)، التي عكفت على شراء المنازل بالقدس الشرقية أو على رفع دعاوى ناجحة بادعاء الملكية قبل عام ١٩٤٨^(٩)، بدعم على ما يبدو من وزارة العدل الإسرائيلية^(١٠). وقامت أيضاً سلطات حكومية مختلفة بالمساعدة أو التنسيق في نقل ممتلكات الفلسطينيين وإخلائهم.

٨ - وما يثير القلق بوجه خاص التطورات الجارية في حي بطن الهوى ببلدة سلوان، الذي سيضم على الأرجح أكبر مستوطنة بالقرب من مدينة القدس القديمة والأحياء المجاورة. ففي يومي ٢٦ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، انتقل مستوطنون إسرائيليون تحت حراسة الشرطة للإقامة في مبنيين سكنيين. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أُخليت أسرتان فلسطينيتان قسراً، ونُشر ضباط شرطة وفُرض حظر تجول على المنطقة بأكملها. وفي الوقت الذي أُخليت فيه بالفعل ١٧ أسرة فلسطينية خلال عام ٢٠١٥، كانت هناك مطالبات بالإخلاء بانتظار البت فيها ضد ١٥ أسرة إضافية، وتواجه حالياً ٧٠ أسرة فلسطينية أخرى نفس الخطر في وقت كتابة هذا التقرير^(٨). ووفقاً لما ذكرته منظمة غير عميم، "تشكل هذه التطورات الجماعية السريعة زيادة حادة على مدى العام الماضي وغطاً

(٨) منظمة غير عميم، "Planning, building, and settlements in East Jerusalem: 2015 year-end review"، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

(٩) بموجب القانون الإسرائيلي، يجوز للمواطنين الإسرائيليين أن يقدموا مطالبات بشأن أراضٍ أو ممتلكات يُزعم أنها كانت مملوكة لليهود في القدس الشرقية قبل إنشاء دولة إسرائيل. ولا يُمنح نفس الحق في المقابل للفلسطينيين، الذين لا يحق لهم المطالبة باسترداد أراضٍ أو ممتلكات في إسرائيل.

(١٠) منظمة غير عميم، "Planning, building, and settlements in East Jerusalem: 2015 year-end review"، و Nir Hasson، "How Israel helps settler group move Jews into East Jerusalem's Silwan"، *Haaretz*, 6 January 2016.

واضحاً في استخدام عمليات الهدم والإخلاء لتهمجير الفلسطينيين من المدينة^(١١). وإضافة إلى ذلك، يوجد طلب لبناء مبنى كبير مكون من ثلاثة طوابق يضاف إلى مستوطنة موجودة بالفعل، بانتظار الموافقة عليه^(١٢). وسيؤدي تطوير المستوطنات واحتمال وصول مئات المستوطنين إلى منطقة بطن الهوى المكتظة بالسكان إلى زيادة حدة الاحتكاكات بين السكان الفلسطينيين والمستوطنين وقوات الأمن الإسرائيلية.

٩ - ويواجه السكان الفلسطينيون في المدينة القديمة أيضاً عمليات إخلاء. فقد استولى المستوطنون على مسكن في الحي الإسلامي وطرّدوا ساكنه الفلسطيني. وتلقّت أسرَتان فلسطينيتان أمرى إخلاء وقُدِّمت مطالبات ضد أربع أسر أخرى^(٨).

دال - "إضفاء الطابع القانوني" على البؤر الاستيطانية وغيرها من المنشآت غير المأذونة

١٠ - ما زال بناء المستوطنات غير المأذون في الضفة الغربية واسع الانتشار. فقد شُيّد أكثر من ١٠٠ بؤرة استيطانية غير مأذونة وآلاف الوحدات السكنية في المستوطنات القائمة على مر السنين دون الحصول على موافقة رسمية من السلطات الإسرائيلية. ويخلص تقرير صدر مؤخراً عن المراقب المالي الإسرائيلي^(١٣) إلى وجود أوجه قصور كبيرة في آليات إنفاذ القانون في إطار الإدارة المدنية الإسرائيلية، في ما يتعلق بالظاهرة المستمرة لأعمال البناء الإسرائيلية غير المأذونة في الضفة الغربية. وستؤدي أوجه القصور المذكورة إلى نقص في رصد أعمال البناء غير القانونية، وإلى عدم إنفاذ أوامر الهدم، حتى في المناطق المحددة بوصفها ذات أولوية عالية.

١١ - وظلت إسرائيل تشجع المستوطنات في الضفة الغربية عن طريق الموافقة بأثر رجعي على المنشآت غير القانونية^(١٤). ومنذ أيار/مايو ٢٠١١، كانت السلطات الإسرائيلية إما

(١١) منظمة عبر عميم، "Mounting uptick in eviction and demolition orders in Old City and historic basin cause for heightened attention".

(١٢) وافقت لجنة التخطيط المحلي في القدس على البناء في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦. انظر الرابط التالي: <https://settlementwatcheastjerusalem.wordpress.com/2016/05/31/batan-al-hawa-new-building/>.

(١٣) المراقب المالي للدولة، "Judea and Samaria area: activities of the Unit for Inspection and Enforcement and Land Regulation Aspects" (منطقة يهودا والسامرة: أنشطة الوحدة المعنية بجوانب الرقابة والإنفاذ وتنظيم الأراضي) (التقرير السنوي رقم ٦٦ بء)، ٢٠١٦.

(١٤) Ziv Stahl, "From occupation to annexation: the silent adoption of the Levy report on retroactive authorization of illegal construction in the West Bank", position paper (Yesh Din-Volunteers for Human Rights, 2016).

أكملت الخطوات أو شرعت في اتخاذ خطوات "لإضفاء الطابع القانوني" بأثر رجعي، بموجب القانون الإسرائيلي^(١٥)، على ما لا يقل عن ربع البؤر الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتوجد مؤشرات على أن تلك العمليات مازالت تمضي قدماً^(١٦). وإضافة إلى ذلك، اتخذت خطوات للموافقة بأثر رجعي على الوحدات السكنية التي بنيت دون إذن مسبق من سلطات التخطيط المعنية^(١٧). وتنطوي عملية إضفاء الطابع القانوني بأثر رجعي عادة على توسيع سلطة المستوطنات القائمة لتشمل البؤر الاستيطانية بوصفها "أحياء" مجاورة. ولعن أتاح هذه التدابير لإسرائيل أن تتحايل على إنشاء المستوطنات الجديدة رسمياً، مما يجنبها احتمال الوقوع تحت طائلة الرقابة الدولية، فإن خلاصة الأثر الناجم عن هذه الجهود هو ترسيخ البؤر الاستيطانية التي كانت ستظل معزولة لولا ذلك، وربطها بما يسمى الكتل الاستيطانية. وإيصال النقاط ببعض يمهّد السبيل تدريجياً لإيجاد مناطق متجاورة جديدة خاضعة للسيطرة الاستيطانية على الأراضي. وتفضي هذه الخطوات أيضاً إلى إجازة الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها جماعات المستوطنين في بيئة اتسمت بثقافة الإفلات من العقاب.

١٢ - وكما ذكر الأمين العام في تقاريره سابقاً، تشكل هذه العملية تحولاً كبيراً عن السياسة الإسرائيلية السابقة^(١٨)، كما أنها مدعومة بجهود لاعتماد توصيات اللجنة التي عينتها الحكومة لدراسة حالة التشييد، والمعروفة باسم "لجنة ليفي"، التي اقترحت اتخاذ تدابير ملموسة لما يسمى "التنظيم" ترقى إلى حد الموافقة بأثر رجعي على بناء المستوطنات غير المأذون في الضفة الغربية^(١٩).

(١٥) بناء البؤر الاستيطانية غير المأذونة التي تُعتبر غير قانونية بموجب القانون الإسرائيلي. وجميع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانونية بموجب القانون الإسرائيلي.

(١٦) "أضفي الطابع القانوني" على ١٩ بؤرة استيطانية، وأعلنت حكومة إسرائيل نواياها "بإضفاء الطابع القانوني" على ما لا يقل عن ١٣ بؤرة استيطانية أخرى أو شرعت في هذه العملية بالفعل. انظر Yesh Din-

Volunteers for Human Rights, "Under the radar: Israel's silent policy of transforming unauthorized outposts into official settlements", ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت حكومة إسرائيل محكمة العدل العليا بنواياها بالموافقة بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية في حيي جنوب نابلس وشرق رام الله.

(١٧) Peace Now, "No settlement freeze, especially not in isolated settlements: 2015 in the settlements", February 2016.

(١٨) أكد موقف إسرائيل، حسيماً عرضته في مناسبات عديدة أمام محكمة العدل العليا حتى عام ٢٠١١، الوضع غير المأذون للبؤر الاستيطانية، كما أكد نيتها بإخلاء تلك البؤر وهدمها.

١٣ - وبما أن نسبة ٨٠ في المائة من البؤر الاستيطانية غير المأذونة شُيدت جزئياً أو كلياً على الأراضي المملوكة للفلسطينيين^(١٩)، فإن العديد من التدابير الإدارية المتخذة في إطار تيسير إضفاء الطابع القانوني على البؤر الاستيطانية يهدف إلى تسوية مسألة وضع الملكية. وهذا يشمل تعيين لجنة فنية من قِبَل رئيس الوزراء الإسرائيلي في تموز/يوليه ٢٠١٥ مكلفة بصياغة توصيات لتعزيز أذن البناء بأثر رجعي على الأراضي المملوكة للفلسطينيين^(٢٠)، والعمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بمسح حدود أراضي الدولة التابعة للإدارة المدنية الإسرائيلية، والمعروفة أيضاً باسم فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق، والمكلفة من السلطات الإسرائيلية منذ عام ١٩٧٠ بفحص وتحديد حدود الأراضي المعينة بوصفها ملك الدولة، أو ما يسمى "بأراضي الدولة" (A/HRC/22/63، الفقرة ٦٣). وقد سرّعت فرقة العمل وتيرة عملها بدرجة كبيرة خلال الفترة قيد الاستعراض. ففي عام ٢٠١٥ وحده، صدقت على أكثر من ٦ ٣٠٠ هكتار من أراضي المنطقة جيم بوصفها "أراضي الدولة"، أي ما يوازي تقريباً ما صدقت عليه خلال السنوات الثلاث السابقة^(٢١).

١٤ - وقد استُحدثت أيضاً تدابير تشريعية تهدف إلى تسهيل عملية الإذن بأثر رجعي بإنشاء بؤر استيطانية. وهذه تشمل مشروع قانون تنظيم الأراضي المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ والمتوقف حالياً (A/HRC/31/43، الفقرة ٢٨)، ومشروع قانون تمت صياغته حديثاً^(٢٢) يسعى إلى تأخير تنفيذ أوامر قضائية بدم المنشآت الاستيطانية المبنية على الأراضي المملوكة للفلسطينيين^(٢٣).

(١٩). Peace Now, "West Bank settlements: facts and figures, June 2009".

(٢٠) كان مقررًا أن تُنشر استنتاجات اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن قد نُشرت بعد.

(٢١) انظر Ziv Stahl, "From occupation to annexation: the silent adoption of the Levy report on retroactive authorization of illegal construction in the West Bank". وقد خضعت السياسات والممارسات التي تتبعها فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق للتمحيص المتزايد، من جهات من بينها المراقب المالي الإسرائيلي ومحكمة العدل العليا، ولا سيما في ما يتعلق بعدم الشفافية والقلق من عدم وجود آليات لضمان حماية حقوق الملكية لملاك الأراضي الفلسطينيين. ولم يتسن بعد تقييم أثر ما نشأ من تعديلات أدخلتها الإدارة المدنية الإسرائيلية على الإجراءات التشغيلية لفرقة العمل، والتي أمرت بها محكمة العدل العليا خلال الفترة قيد الاستعراض. انظر A/HRC/31/43، الفقرات ٢١-٢٣، والتقارير السنوي رقم ٦٦ باء للمراقب المالي للدولة.

(٢٢) مقترح قانون للتخطيط والتشييد (تعديل-إنفاذ أمر الهدم الإداري) لعام ٢٠١٦، مقدم من ميكى زوهار بحزب الليكود.

(٢٣) الدافع إلى تقديم مشروع القانونين على ما يبدو هو دُور عدد من المواعيد النهائية التي فرضتها محكمة العدل العليا لإخلاء مباني المستوطنات غير المأذونة، بما فيها البؤرة الاستيطانية أمونا.

حادثاً مبلغا عنه) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وحدث انخفاض ملحوظ في الحوادث حتى الوقت الراهن في عام ٢٠١٦ (٣٨ حادثاً خلال الأشهر الخمسة الأولى). وشابت بعض الاعتداءات درجة استثنائية من العنف، مثل حادث إضرام النار عمداً في منزل عائلة دوايشة بقرية دوما في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي أودى بحياة طفل عمره ١٨ شهراً ووالديه (A/HRC/31/43، الفقرتان ٣٥ و ٣٦). وفي أعقاب هذا الاعتداء، قال وكيل الأمين العام للشؤون السياسية "إن هذا العنف يحدث بسبب البيئة الناجمة عن سياسة الأنشطة الاستيطانية غير القانونية لإسرائيل منذ عقود" (٢٦).

١٩ - وقد كرر الأمين العام الإعراب مراراً عن قلقه بشأن تقاعس إسرائيل عن إنفاذ القانون على المستوطنين الذين يمارسون العنف (A/HRC/25/38، الفقرتان ٤٢ و ٤٣). وتشير الأرقام التي نشرتها وزارة العدل الإسرائيلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى وجود معدل متزايد لإصدار لوائح اتهام للجرائم ذات الدوافع الأيديولوجية التي يرتكبها الإسرائيليون ضد الفلسطينيين (٢٧). ومع ذلك، وفقاً لتقرير صدر مؤخراً عن المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية "يش دين - متطوعون من أجل حقوق الإنسان" بشأن إنفاذ القانون على المواطنين الإسرائيليين، لم تُفرض على إصدار لائحة اتهام إلا نسبة ٧,٣ في المائة من شكاوى الجرائم ذات الدوافع الأيديولوجية ضد الفلسطينيين التي رصدتها المنظمة في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٥، في حين أغلقت نسبة ٨٥ في المائة من التحقيقات بسبب قصور من جانب الشرطة في عملية التحقيق، مثل عدم القدرة على تحديد المشتبه بهم أو على جمع الأدلة (٢٨).

٢٠ - وفي أعقاب حادث إضرام النيران المتعمد في قرية دوما، اتخذت السلطات الإسرائيلية تدابير، تشمل الاحتجاز الإداري وتقييد حرية الحركة ضد المستوطنين، في محاولة لمنع وقوع

(٢٦) يمكن الاطلاع على البيان على الرابط التالي: www.un.org/undpa/en/speeches-statements/19082015/middleeast

(٢٧) وزارة العدل، "Israel's investigation and prosecution of ideologically motivated offences against Palestinians in the West Bank" (التحقيقات والملاحقات القضائية التي تقوم بها إسرائيل بشأن الجرائم المرتكبة بدوافع أيديولوجية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية).

(٢٨) انظر، "Yesh Din-Volunteers for Human Rights, 'Law enforcement on Israeli civilians in the West Bank'", data sheet, October 2015. انظر أيضاً تحليل منظمة يش دين للتقرير الصادر عن وزارة العدل بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية التي تقوم بها إسرائيل بشأن الجرائم المرتكبة بدوافع أيديولوجية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية. متاح على الرابط التالي: www.rightsecretariat.ps/category/item/141-yesh-din-analysis-of-moj-report-on-israel-s-investigation-and-prosecution-of-ideologically-motivated-offences-against-palestinians-in-the-west-bank

المزيد من حوادث العنف (A/HRC/31/43، الفقرات ٤٠-٤٣). وفي ما يتعلق بالاحتجاز الإداري، أدان الأمين العام استخدام إسرائيل له ضد الفلسطينيين والإسرائيليين على السواء. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أفادت وسائل الإعلام بصدور لائحة اتهام لاسرائيليين مشتبه بهما في ما يتعلق بحادث اعتداء قرية دوما، حيث اتُهم أحدهما بثلاث تهم بالقتل العمد والآخر، لكونه طفلاً، بالمشاركة في جريمة القتل^(٢٩). ويرحب الأمين العام بهذه الخطوات المتخذة لإعمال المساءلة، وهو يشير إلى واجب إسرائيل باحترام وضمان احترام حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويدعو إلى إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في جميع الحالات الأخرى التي يزعم فيها ارتكاب مستوطنين لأعمال عنف أدت إلى إصابة فلسطينيين أو وفاتهم، وإلحاق الضرر بممتلكاتهم.

زاي - التأثير على المجتمعات المحلية الفلسطينية المعرضة لخطر النقل القسري

٢١ - سُلِّط الضوء في تقارير الأمين العام السابقة على أثر توسيع المستوطنات على المجتمعات المحلية الفلسطينية المعرضة لخطر النقل القسري (A/HRC/31/43، الفقرات ٤٤-٦٣). فقد بدأ عام ٢٠١٦ بزيادة هائلة في عمليات الهدم في المنطقة جيم. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شهد شباط/فبراير ٢٠١٦ أكبر عدد يتم هدمه من المنشآت في شهر واحد منذ عام ٢٠٠٩ حين بدأ التوثيق المنهجي لعمليات الهدم. وحتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، جرى هدم ما مجموعه ٥٤٦ منشأة، من بينها ٧٩ في القدس الشرقية، منذ بداية العام، بما يزيد عن مجموع عمليات الهدم التي جرت في عام ٢٠١٥ بأكمله (٤٥٣ منشأة، من بينها ٧٨ في القدس الشرقية). وجرى بالفعل تشريد ٧٩٦ فلسطينياً بسبب أعمال الهدم في عام ٢٠١٦، مقابل ٥٨٠ فلسطينياً في عام ٢٠١٥. ومنذ آذار/مارس ٢٠١٦، انخفض معدل عمليات الهدم انخفاضاً كبيراً.

٢٢ - ويُعدّ البدو الذين يعيشون في المنطقة جيم الأكثر تضرراً من عمليات الهدم والأكثر تعرضاً لخطر النقل القسري. وقد عانت خربة طانا من أربع جولات لعمليات الهدم منذ بداية عام ٢٠١٦. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ وحده، هُدمت ٥٣ منشأة في القرية، مما أدى إلى تشريد ٨٧ شخصاً.

٢٣ - وتضررت أيضاً مجتمعات محلية فلسطينية أخرى من أعمال الهدم. فقد أسفرت الأعمال التحضيرية للمستوطنة الجديدة في موقع بيت البركة على امتداد الطريق ٦٠، بجوار

(٢٩) Chaim Levinson and Barak Ravid, "Israel charges two Jews over West Bank arson murders", *Haaretz*, 3

January 2016.

مخيم العروب للاجئين، عن هدم ثلاث منشآت زراعية واقتلاع ٨٥ شجرة. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، استؤنفت عمليات الهدم بعد توقف دام أربع سنوات في قرية الوكجة حيث هُدمت ثلاثة منازل. وتزامن ذلك مع استئناف بناء الجدار في وادي كريمةزان القريب وبدء الأشغال في مركز الزوار المقرر إقامته في حديقة إيميك ريفاييم الوطنية الكائنة بالقرب منه.

٢٤ - وتعرض مئات الأسر لخطر النقل القسري في القدس الشرقية بسبب استيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مبان عديدة في سلوان وفي المدينة القديمة، فضلاً عن تطوير حقائق مختلفة في جميع أنحاء القدس الشرقية. وتشير هذه الحقائق إلى وجود صلة وثيقة بين معدل عمليات الهدم والإخلاء القسري وبين التوسع الاستيطاني. وتبين دراسة الحالة التالية عن مدينة الخليل كيف تتسبب البيئة القسرية الناجمة عن المستوطنات في إكراه الفلسطينيين على الانتقال إلى مناطق مختلفة.

رابعاً - تأثير المستوطنات: دراسة حالة للبيئة القسرية في الخليل

٢٥ - تعد مدينة الخليل ثاني أكبر مدينة في الضفة الغربية، بعد القدس الشرقية، ويبلغ تعداد سكانها ٢١٥ ٠٠٠ نسمة. وتضم البلدة القديمة بها موقعاً ذا أهمية دينية كبرى لليهود والمسلمين هو المسجد الإبراهيمي أو كهف البطاركة. والخليل هي المدينة الوحيدة الأخرى داخل الضفة الغربية المحتلة، إلى جانب القدس الشرقية، التي تضم مستوطنات إسرائيلية داخل منطقتها الحضرية. ويعيش حوالي ٦٠٠ مستوطن في خمس مستوطنات مكونة من مبنى واحد إلى بضعة مباني هي: أفراهم أفينو، وبيت رومانو، وبيت هداسا، وتل رميدة، وبيت الرّجّي.

٢٦ - وتشكل هذه المستوطنات جزءاً من منطقة H2 التي تشكل الجزء من مدينة الخليل الذي احتفظت إسرائيل فيه بكل السلطة والمسؤوليات عن الأمن الداخلي والنظام العام بموجب الاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة^(٣٠). وتغطي منطقة H2 زهاء ٢٠ في المائة من الخليل، بما يشمل البلدة القديمة التي كانت في وقت من الأوقات مركز الحياة التجارية والثقافية في الخليل، وهي تضم حوالي ٤٠ ٠٠٠ من سكانها. وتحيط بمنطقة H2، إضافة إلى ما بها من مستوطنات، مستوطنتان كبيرتان هما كريات أربع وجفعات هابوت، تضمان مجتمعتين ٧ ٠٠٠ من السكان المستوطنين. ولضمان أمن

(٣٠) الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المرفق الأول، المادة السابعة، المُنفَّذ بواسطة البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

المستوطنين، نُشِر ما متوسطه ١ ٥٠٠ جندي من قوات الدفاع الإسرائيلية وسط ٦ ٠٠٠ فلسطيني يعيشون في الأحياء المجاورة.

٢٧ - ومستوطنة بيت الرجي هي أحدث مستوطنة تُنشأ بعد أن حكمت المحكمة العليا الإسرائيلية لصالح ملكية المستوطنين للمبنى عام ٢٠١٤. وهي أول مستوطنة جديدة تُنشأ في مدينة الخليل منذ عام ١٩٨٠ (A/69/348)، الفقرتان ٢٢ و ٢٣). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، استولى المستوطنون على مبنى فلسطيني آخر في منطقة H2، هو بيت أبو رجب، مدّعين أنهم اشتروه. وقد طردتهم قوات الدفاع الإسرائيلية بعدها بعدة أيام. ورفضت الإدارة المدنية الإسرائيلية في نهاية المطاف ادعاء المستوطنين بالملكية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٣١). وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، احتلت مجموعة من المستوطنين منزلاً فلسطينياً آخرين في البلدة القديمة، مدّعين امتلاكهما، قبل أن يطردهم الجنود في اليوم التالي.

٢٨ - ومنذ عام ١٩٩٤^(٣٢)، أنشئت مناطق محظورة حول المستوطنات الخمس الكائنة داخل المنطقة H2، تشمل الجزء الرئيسي من البلدة القديمة، حيث تُحظر حركة مرور الفلسطينيين بالسيارات في عدة شوارع، وبعض هذه الشوارع يُحظر فيه مرور المشاة. ويتوخى البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل إعادة الحياة إلى طبيعتها في البلدة القديمة، بما يشمل إعادة فتح شارع الشهداء وسوق الجملة، إلا أن الالتزام لم يوف به. وما زالت هناك المئات من عمليات الإغلاق التي تفرضها قوات الأمن الإسرائيلية أو الحواجز المادية في الخليل، من بينها ١٧ نقطة تفتيش مزودة بحراسة دائمة. وتم الاستيلاء أيضاً على أراض فلسطينية بالقرب من المستوطنات لأسباب أمنية مزعومة. وأُغلق أكثر من ١ ٨٠٠ منشأة تجارية، تشكل نسبة ٧٥ في المائة من جميع الأعمال التجارية في البلدة القديمة، أغلبها أثناء الانتفاضة الثانية في أوائل القرن الحادي والعشرين، ويرجع ذلك أساساً إلى القيود المفروضة على وصول الزبائن والموردين أو على أساس الأوامر العسكرية. ويوجد أكثر من ١ ٠٠٠ منزل فلسطيني، أي نسبة ٤٢ في المائة من المنازل في البلدة القديمة، هجره سكانه،

(٣١) Peace Now, "Settlers' ownership claim of a Hebron house rejected by the Civil Administration's Registration Committee", 29 December 2015.

(٣٢) في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، فتح مستوطن إسرائيلي النيران على المصلين المسلمين في المسجد الإبراهيمي (كهف البطارقة)، مما أسفر عن مقتل ٢٩ فلسطينياً وإصابة ١٢٥ آخرين.

أغلبهم أثناء الانتفاضة الثانية^(٣٣). وأُغلقت أيضاً أربعة مساجد في البلدة القديمة. وأصبح الآن ما كان يوماً قلب مدينة الخليل التجاري والثقافي مهجوراً تقريباً لقراءة عقدين من الزمان.

٢٩ - ويقع المسجد الإبراهيمي (كهف البطاركة)، وهو موقع ذو أهمية دينية كبرى لليهود والمسلمين، في المنطقة H2. وقد قُسم الموقع إلى جزأين في أعقاب مذبحه عام ١٩٩٤، أحدهما للمصلين المسلمين والآخر للمصلين اليهود. ويُفتح الموقع لأتباع دين واحد فقط أثناء العطلات الدينية الرئيسية ولمدة عشرة أيام في السنة في المتوسط. وأثناء الأعياد اليهودية، يفد الآلاف من الزوار الإسرائيليين إلى الخليل، في حين أن حركة الفلسطينيين في البلدة القديمة تكون مقيدة بشدة^(٣٤). ويُحظر أيضاً الأذان للصلاة أثناء تلك العطلات. وفي أيام أخرى، يُمنع رفع الأذان مرتين يومياً وقد يتأخر في أوقات أخرى بسبب تقييد إمكانية الوصول إلى المكان الذي يُرفع فيه^(٣٥).

٣٠ - ومن التطورات الأخرى المثيرة للقلق أعمال الحفريات الأثرية التي تقوم بها إسرائيل وما يتصل بها من خطط لبناء مركز سياحي في حي تل الرميطة بالمنطقة H2. وبالرغم من عدم حدوث أي تقدم كبير في هذا المشروع، تسلط تقارير سابقة الضوء على الأثر الكبير الذي سينجم عنه على السكان الفلسطينيين في تل الرميطة (A/69/348)، الفقرة ٣٥، وA/HRC/31/43، الفقرة ١٦).

٣١ - وترتب على تصاعد العنف الذي بدأ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أثر كبير على الخليل، ليزيد من تقويض الأحوال المعيشية للفلسطينيين في المنطقة H2، ومن إمكانية الوصول عموماً إلى المدينة بأكملها. فإلى جانب القيود المفروضة على الطرق الرئيسية المؤدية إلى الخليل، أصبحت الأحياء المجاورة للمستوطنات في المنطقة H2، أو ما يسمى بالمناطق المحظورة، أكثر عزلة بسبب إقامة حواجز مادية إضافية وبسبب عمليات التفتيش المتواترة للأفراد. وفي الوقت الذي تضيف فيه هذه التدابير إلى البيئة القسرية، أثّرت مخاوف أيضاً من أنها قد تؤدي إلى العقاب الجماعي^(٣٦).

(٣٣) Ofir Feuerstein, Ghost Town: Israel's separation policy and forced eviction of Palestinians from the centre of Hebron (B'tselem and Association for Civil Rights in Israel, 2007).

(٣٤) لا يواجه اليهود قيوداً عملية مماثلة أثناء العطلات الفلسطينية.

(٣٥) بيانات مستمدة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

(٣٦) مركز بتسيلم، "فرض قيود جديدة على حرية الحركة في الخليل ومحيطها تشوش واقع الحياة وتشكل عقاباً جماعياً محظوراً"، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٢ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أُعلن الجزء من شارع الشهداء الذي كان مازال متاحاً للفلسطينيين وحي تل الرميذة منطقةً عسكرية مغلقة لا تسري إلا على الفلسطينيين، ولا يستطيع دخولها إلا السكان المسجلون رسمياً لدى السلطات الإسرائيلية. ولا يسمح للزوار بدخول المنطقة، بمن فيهم الأصدقاء والأسرة والعاملون في الخدمات الطبية وخدمات الصيانة ومراقبو حقوق الإنسان. ورُفِعت رسمياً المنطقة العسكرية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، بعد أكثر من نصف عام من العزلة للأسر الفلسطينية التي تعيش في حي تل الرميذة وشارع الشهداء وعددها ١٢٠ أسرة تقريباً.

٣٣ - أما المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الخليل، إضافة إلى ما يتعرضون له بانتظام من اعتداء وتهريب من جانب المستوطنين^(٣٧)، فقد تأثروا أيضاً بالضغط المتزايد من قوات الأمن الإسرائيلية، بطرق من بينها التدابير الأمنية الأخيرة المفروضة على المناطق المحظورة. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الدوليون والفلسطينيون والإسرائيليون، بصفة خاصة، للاعتقال والتهريب واقتحام مكاتبهم والتهديد بالقتل. فعلى سبيل المثال، تزايد الضغط على المتطوعين من "حركة التضامن الدولي" بعد أن شهدوا ووثّقوا من مقرهم مقتل رجلين فلسطينيين بيد قوات الدفاع الإسرائيلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، اعتقلت قوات الأمن عيسى عمرو، المنسق بالمنظمة غير الحكومية "شباب ضد الاستيطان"، لمشاركته في تنظيم مظاهرة سلمية للمطالبة بفتح شارع الشهداء. وقد أُطلق سراحه في اليوم التالي وأفاد بتعرضه لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز^(٣٨).

ألف - التأثير على حقوق محددة من حقوق الإنسان

٣٤ - اعترفت محكمة العدل الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان بانطباق قانون حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية^(٣٩). وبناءً عليه، يقع على إسرائيل واجب تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، ليس في ما يتعلق بالمواطنين

(٣٧) انظر A/HRC/31/43، الفقرتان ٣٨ و ٣٩. انظر أيضاً "Notorious violent criminal settler Anat Cohen assaults and terrorizes internationals again"، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(٣٨) Youth against Settlements، "Human rights defender, Issa Amro, released after another arrest by Israeli forces"، ٣ آذار/مارس ٢٠١٦. متاح على الرابط التالي: <http://hyas.ps/press-release-israeli-soldiers-arrest-human-rights-defender-issa-amro-hold-him-for-24-hours/>

(٣٩) International Court of Justice, Legal consequences of the construction of a wall in the Occupied Palestinian Territory, advisory opinion of 9 July 2004, paras. 110-112 (فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة). انظر أيضاً A/HRC/25/38، الفقرة ٥، و A/69/348.

الإسرائيليين فحسب، بل أيضاً في ما يتعلق بالشعب الفلسطيني برمته. وهي ملزمة بممارسة العناية الواجبة لمنع أي ضرر يلحق بالفلسطينيين في المنطقة H2 والتحقيق فيه والمحاكمة عنه والمعاقبة عليه وجبره، بصرف النظر عما إذا كان من تسبّب في هذا الضرر مسؤولون أم أفراد، وبدون أي تمييز.

٣٥ - ويركز هذا الفرع على تأثير المستوطنات على حقوق محددة من حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة H2. فبالإضافة إلى الآثار المباشرة، مثل العنف الذي يمارسه المستوطنون والقيود المفروضة على حرية الحركة، تنطوي الأعداد الكبيرة لقوات الأمن الإسرائيلية الموجودة في منطقة H2 وحولها لضمان أمن المستوطنين على مخاطرة هامة بحدوث انتهاكات.

باء - حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

الاستخدام المفرط للقوة والحرمان من المساعدة الطبية

٣٦ - سبق تصاعد العنف خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٥ مقتل هديل المشلمون البالغة من العمر ١٨ عاماً بيد قوات الدفاع الإسرائيلية. وترغم أنها حاولت تنفيذ اعتداء بسكين عند نقطة تفتيش في البلدة القديمة بالخليل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وبعد انقضاء أكثر من ثمانية أشهر على الحادث، لا يبدو أن تحقيقات جنائية فُتحت، رغم أن قوات الدفاع أجرت تحريات خلصت إلى أن القتل كان غير ضروري وكان بالإمكان تفاديه (A/HRC/31/40، الفقرات ١١-١٣).

٣٧ - وكان قتل الأنسة هديل المشلمون الأول في سلسلة من الحوادث التي قُتل فيها فلسطينيون أو أصيبوا بجراح خطيرة بيد قوات الأمن الإسرائيلية بالقرب من نقاط التفتيش العديدة الكائنة داخل المنطقة H2 أو المؤدية إليها، أثناء قيامهم أو قيامهم المزعوم بتنفيذ هجوم ضد الإسرائيليين. فقد قُتل رمية بالرصاص ما مجموعه ٢٤ فلسطينياً، من بينهم ٧ أطفال وامرأتان وفتاة واحدة، بيد قوات الأمن أثناء اعتداءات أو اعتداءات مزعومة من هذا القبيل. وقُتل رجل فلسطيني أثناء اشتباكات. ومنذ تصاعد أعمال العنف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كان هذا أكبر عدد من الضحايا الفلسطينيين في مدينة واحدة، بعد القدس الشرقية.

٣٨ - وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، قتلت قوات الدفاع الإسرائيلية عبد الفتاح الشريف ورمزي القصاروي أثناء اعتداء مزعوم بالطعن على جندي إسرائيلي في تل الرميّة. ويُظهر شريط فيديو سجله أحد الشهود وجرى تداوله على نطاق واسع في وسائل الإعلام جندياً يطلق النار على السيد الشريف في رأسه من مسافة قريبة، وهو مطروح على الأرض جريحاً

على ما يبدو إنما حي لم يزل، رغم أنه لم يشكل أي تهديد مباشر^(٤٠). وهو لم يتلق أي علاج طبي من الموظفين الطبيين الموجودين على مقربة منه بعد إصابته الأولى. وجرى تداول تسجيل الحادث في جميع أنحاء العالم على وسائل التواصل الاجتماعي. وفتحت الشرطة الإسرائيلية تحقيقاً على الفور. وقد أدان كل من المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إدانة شديدة "ما بدا أنه إعدام خارج نطاق القضاء"^(٤١). وظهرت شهادات إضافية تفيد بأن السيد القسراوي، الرجل الفلسطيني الثاني في هذا الحادث، يمكن أن يكون قد تعرض هو الآخر للإعدام خارج نطاق القضاء، بالنظر إلى أنه رُمي بالرصاص في رأسه وهو ملقى جريحاً على الأرض^(٤٢).

٣٩ - وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٦، أُفيد بأن كلزار العويوي، وهي امرأة فلسطينية تبلغ من العمر ١٨ عاماً، هاجمت جندياً إسرائيلياً يسكن أثناء تفتيشه حقيبة يدها عند نقطة تفتيش في البلدة القديمة. وبعد أن أصابت الجندي بجروح طفيفة، طعنت أحد المارة الفلسطينية أثناء هروبها إلى ساحة مسدودة بلا أي سبيل للهروب. وهناك، وفقاً لرواية المار الجريح، أطلق جنديان عدة طلقات على أجزاء حيوية من جسدها من مسافة ٥ أو ٦ أمتار. وقال شاهد عيان لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إنها تُركت جريحة دون مساعدة طبية لمدة ٣٠ دقيقة تقريباً قبل الإعلان عن وفاتها.

٤٠ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قُتلت رمية بالرصاص دانيا إرشيد، وهي فتاة فلسطينية تبلغ ١٧ عاماً من العمر، بيد قوات الدفاع الإسرائيلية في نقطة التفتيش المؤدية إلى المسجد الإبراهيمي. وقال شاهد لمفوضية حقوق الإنسان، إن جندياً بدأ يصرخ في الفتاة، بعد تفتيشه حقيبة يدها، أمراً بإيها عدة مرات بالكشف عن السكين الذي زعم أنها تخبئه فيها. وأنكرت الفتاة بشكل مستمر أنها تحمل سكيناً لكنها رُميت بعدة رصاصات في الجزء

(٤٠) انظر www.youtube.com/watch?v=S8WK2TgruMo.

(٤١) نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، بيان عن الإعدام الظاهر خارج نطاق القضاء لمعتد فلسطيني في الخليل في الضفة الغربية المحتلة، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦. متاح على الرابط التالي:

www.unsco.org/Documents/Statements/SC/2016/Statement%20by%20UN%20Special%20Coordinator%20Mladenov%20-%202025%20March%202016.pdf

الإنسان، "تعليق المتحدث الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، روبرت كولفيل، على قتل رجل فلسطيني في الخليل"، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦.

(٤٢) مركز بتسيلم، "إفادات: في الحادث الذي يمثل بسببه إلزور أزيار للمحاكمة تم إعدام رمزي القسراوي أيضاً في وقت سابق"، بيان صحفي، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

الأعلى من جسدها وهي ترفع يديها الفارغتين كما يُزعم في الهواء. ووفقاً لأقوال الشهود، تُركت الأنسة إرشيد جريحة على الأرض دون مساعدة طبية حوالي ٢٥ دقيقة. ولفظت أنفاسها في مكان الحادث.

٤١ - وبالمثل، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قتلت قوات الدفاع الإسرائيلية سعد الأطرش البالغ من العمر ٢٠ عاماً عند نقطة تفتيش في البلدة القديمة بزعم ارتكابه اعتداءً بالطعن أثناء ما بدا أنه تحقق عادي من الهوية. وأبلغ شهود مفوضية حقوق الإنسان كيف أطلق أحد الجنود النار على الجزء الأعلى من جسد السيد الأطرش فيما هو يسلم الجندي بطاقة هويته. ووفقاً لهذه الإفادات، فقد تُرك على الأرض بدون مساعدة طبية حوالي ٢٥ دقيقة وهو مازال حياً بشكل ظاهر، بالرغم من وجود سيارة إسعاف بالقرب منه.

٤٢ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، رُميت ياسمين الزرو البالغة من العمر ٢١ عاماً برصاص قوات الدفاع الإسرائيلية وأصيبت بجروح خطيرة عند نقطة تفتيش بالقرب من مسجد الإبراهيمي. ووفقاً لإفادات شهود عديدين كانوا موجودين في مكان الحادث، أمر الجنود السيدة الزرو بالوقوف بعد أن عبرت لتوها بالفعل نقطة التفتيش، فارغة اليدين. وأطلق جنديان الرصاص عليها من الخلف من مسافة ٦ أو ٧ أمتار بعد أن تجاهلت الأمر على ما يبدو. وتُركت الفتاة بعدها على الأرض تتزف بغزارة حوالي ١٥ دقيقة. وأبلغ شاهدان مفوضية حقوق الإنسان أن مستوطناً إسرائيلياً ألقي سكيناً بالقرب من الفتاة المصابة وهي ملقاة على الأرض. وحُملت السيدة الزرو في نهاية المطاف إلى مستشفى إسرائيلي قبل إلقاء القبض عليها بتهمة محاولة الاعتداء بالطعن. وحتى في وقت كتابة هذا التقرير، مازالت السيدة الزرو في السجن، ولكن لم يوجه لها اتهام بعد.

٤٣ - وتثير الحالات التي رصدتها مفوضية حقوق الإنسان مخاوف خطيرة من الاستخدام المفرط للقوة والقتل غير المشروع من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (A/HRC/31/40، الفقرات ١٠-١٥). ويقع على المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين يتصرفون بتلك الصفة، واجب حماية الجمهور ولهم الحق في حماية أنفسهم، إلا أن القوة المميتة ينبغي ألا تُستخدم إلا عند الضرورة القصوى ووفقاً لمبدأ التناسب. وينبغي أن تقتصر على حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أي في حالات الملاذ الأخير^(٤٣). واستخدام القوة الذي لا يمثل لتلك المبادئ ويؤدي إلى وفاة المشتبه به يرقى إلى

(٤٣) مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المادتان ٢ و ٣، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الأحكام ٥ و ٩ و ١٣ و ١٤.

حد الحرمان من الحياة تعسفاً^(٤٤) وإضافة إلى ذلك، فحين يَستخدِم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين التابعون للقوة القائمة بالاحتلال الأسلحة النارية بدون مبرر ضد أشخاص محميين، قد يرقى ذلك، تبعاً للظروف، إلى حد القتل العمد بموجب القانون الدولي الإنساني^(٤٥). وتعد حالات دانيا إرشيد وسعد الأطرش وياسمين الزرو جميعاً مثيرة للقلق بالأكثر لأن المفوضية لم تجد دليلاً على أنهم قُتلوا في إطار حادث اعتداء بالطعن أو محاولة اعتداء بالطعن.

٤٤ - وتعد التأخيرات المنهجية في توفير المساعدة الطبية للمشتبه بهم الجرحى، حسبما وثقته مفوضية حقوق الإنسان في جميع الحالات المذكورة أعلاه، مصدراً إضافياً للقلق وقد توحى بوجود ممارسة راسخة في هذا الصدد. فوفقاً للمبادئ القانونية الدولية التي تنظم استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يتعين توفير المساعدة الطبية في أقرب وقت ممكن^(٤٦). ويرقى أيضاً إزهاق الأرواح نتيجة عدم احترام هذا المبدأ إلى حد الحرمان من الحياة تعسفاً.

٤٥ - وينبغي أن تخضع جميع الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المفرطة بما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة من جانب الموظفي المكلفين بإنفاذ القوانين، لتحقيق عاجلة مستقلة ونزيهة. وتعد حالة الإعدام الظاهر خارج نطاق القضاء للسيد الشريف قضية القتل الوحيدة المعروفة المرتكبة بيد قوات الأمن الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير التي أفضت حتى الآن إلى توجيه لائحة اتهام. فقد أوقف الجندي الذي أطلق الرصاصة القاتلة على السيد الشريف وهو يحاكم حالياً بتهمة القتل الخطأ في محكمة عسكرية.

عنف المستوطنين وانعدام المساءلة

٤٦ - كانت الخليل مسرحاً لأعمال العنف والمضايقة المستمرة التي يمارسها مستوطنون إسرائيليون ضد الفلسطينيين، بما في ذلك ضد الأطفال، وأغلبها يجري دون عواقب قانونية. ويتسبب قرب المسافة بين أماكن معيشة المستوطنين والفلسطينيين داخل المنطقة H2 في جعل هذا العنف أكثر حدة وخطورة. وبعد ذروة ملحوظة شُهِدَت في حوادث عنف المستوطنين في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (A/HRC/31/43، الفقرة ٣٨)، انخفضت المعدلات بدرجة كبيرة في الأشهر اللاحقة. وبالرغم من أن الاعتداءات كثيراً ما تأخذ شكل الرشق

(٤٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

(٤٥) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٧.

(٤٦) مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الحكم ٥ (ج).

بالحجارة وإلحاق الضرر بالممتلكات الفلسطينية والمضايقات اللفظية، فإن العنف الذي شهده في عدد من الاعتداءات وعدم التدخل من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء وجودها في مكان الحادث مثيران للقلق بشكل خاص، كما يتضح من حالتين رصدتهما مفوضية حقوق الإنسان.

٤٧ - وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أطلق مستوطن إسرائيلي النار على فضل محمد عوض القواسمة أثناء سيره في شارع الشهداء بعد أن تم تفتيشه. ووفقاً لأقوال الشهود، اقترب المستوطن من السيد القواسمة بطريقة استفزازية وهو يصرخ فيه. وعندما استدار السيد القواسمة ليتجنب هذا المستوطن، أطلق الأخير عدة رصاصات عليه، بما في ذلك في الجزء الأعلى من جسمه. وكما يُرى في شريط فيديو للحادث سجلته منظمة شباب ضد الاستيطان^(٤٧)، كان السيد القواسمة مطروحاً على الأرض مجروحاً أثناء توافد عدد من الجنود إلى الموقع. غير أن الجنود لم يلقوا القبض على المستوطن ولم يساعدوا السيد القواسمة الذي تُرك جريحاً حوالي ٢٥ دقيقة قبل أن يُجلبه في نهاية المطاف أفراد الخدمات الطبية الإسرائيلية وتُعلن وفاته.

٤٨ - وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، تعرض رائد أبو رميلة الذي كان يعمل في السابق مصوراً للمنظمة غير الحكومية "بتسيلم"، لاعتداء من قبل مستوطنين إسرائيليين بالقرب من مسجد الإبراهيمي عندما حاول أن يسجل فيديو للمستوطنين وهم يضايقون الأطفال الفلسطينيين. واعتدى مستوطنان على السيد أبو رميلة، حيث كالا له اللكمات وضرباه على رأسه بعوة مياه غازية مقفولة إلى أن فقد وعيه. ولم يتدخل الجنديان الموجودان في مكان الحادث، وإنما أفيد بأنهما كان يوجهان سلاحيهما نحو الفلسطينيين القريبين وفي اتجاه الضحية بينما كان يتعرض للضرب. وبمجرد فرار المستوطنين، ساعد الجنديان الرجل المصاب، الذي أجلته سيارة إسعاف فلسطينية. وقدم السيد أبو رميلة شكوى إلى الشرطة الإسرائيلية وتعرف على مهاجميه. وهو لم يتلق أي معلومات مستجدة عن شكواه حتى وقت كتابة هذا التقرير.

٤٩ - وتبين هذه الحوادث فيما يبدو التقاعس المستمر للجنود عن منع المستوطنين من مضايقة الفلسطينيين، وعدم تدخلهم إلا لحماية المستوطنين واحتواء الوضع^(٤٨). وإنفاذ القوانين على هذا النحو التمييزي يشكل مبعثاً للقلق الشديد لدى الأمين العام.

(٤٧) انظر www.youtube.com/watch?v=opdMYUpMny8.

(٤٨) مركز بتسيلم، "توثيق مصور من الخليل: خمسة أيام تحت هجوم المستوطنين بحماية الجيش"، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٥٠ - وإسرائيل مسؤولة، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، عن ضمان النظام العام والسلامة العامة في الأرض المحتلة^(٤٩). وينص القانون الدولي الإنساني على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم وممارساتهم الدينية. ويجب حمايتهم من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف، وضد السبب^(٥٠). وإسرائيل ملزمة أيضاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الحق في الحياة والسلامة البدنية للفلسطينيين^(٥١). ويعوق عنف المستوطنين قدرة السكان الفلسطينيين المتضررين على التمتع بحقوق أخرى عديدة من حقوق الإنسان^(٥٢). وإسرائيل ملزمة باتخاذ تدابير لمنع العنف الذي يمارسه المستوطنون والتصدي له، بالنظر إلى واجبها باحترام وضمن احترام حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن التزامها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. غير أن إسرائيل تقصر مراراً وتكراراً في التزامها ببذل كل ما في وسعها للتحقيق في حالات عنف المستوطنين ومقاضاة الجناة.

جيم - التأثير على الأطفال

٥١ - لسنوات عديدة، كانت البيئة المعيشية في المنطقة H2 قاسية بشكل خاص على الأطفال. ويتضرر الأطفال الملتحقون بالمدارس بالقرب من المستوطنات من جراء التدابير الأمنية الصارمة، مما يشمل عمليات التفتيش اليومية في نقاط التفتيش. ويمنع الطلاب والمعلمون بمدرسة قرطبة بشكل منتظم من الوصول إلى المدرسة عن طريق المسارات المعتادة بسبب التحرش والعنف الذي يمارسه المستوطنون، ويضطرون أحياناً إلى التماس طرق بديلة مما يؤدي إلى تأخيرات كبيرة. وأفيد بأن سبعة طلاب تركوا الدراسة بمدرسة الإبراهيمية منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بسبب ازدياد المخاطر والتدابير الأمنية في نقاط التفتيش، وأن

(٤٩) الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، المادة ٤٣. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بالخليل (المرفق الأول، المادة السابعة من الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) والبروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الفقرة ٢، وA/67/375، الفقرة ٣٠.

(٥٠) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧ (١). انظر أيضاً الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي، المادة ٤٦.

(٥١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

(٥٢) هذا يشمل الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧)، والحق في الخصوصية والأسرة والبيت (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧)، والحق في مستوى معيشي لائق (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والحق في الملكية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٧، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥).

المدرسة كانت ستكون خالية حالياً إذا سمحت السلطات الفلسطينية للطلاب بالنقل إلى مدارس أخرى. وأفاد ناظرا المدرستين بانخفاض مستوى النتائج الأكاديمية خلال الفترة نفسها. وقد تولت المنظمة غير الحكومية "أفرقة صانعي السلام المسيحية" مرافقة الأطفال الذين يرتادون روضة السرايا للأطفال طوال السنة الدراسية، وذلك لمساعدتهم عبر نقاط التفتيش وحمايتهم من عنف المستوطنين.

٥٢ - ويتعرض الأطفال الفلسطينيون بصفة خاصة لعنف المستوطنين (A/67/375)، الفقرة ٢٢). وتجسد الحالة الراهنة للأطفال الذين يعيشون في المنطقة H2 تقاعس السلطة القائمة بالاحتلال عن ضمان رفاههم وحمايتهم من العنف الجسدي والعقلي، ومن الإصابة وسوء المعاملة، على النحو الذي يكفله قانون حقوق الإنسان^(٥٣).

٥٣ - وأجرت مفوضية حقوق الإنسان مقابلة مع ساكنة يطل منزلها في تل الرميذة على نقطة التفتيش والمستوطنات. وذكرت الساكنة عدداً من الاعتداءات من جانب المستوطنين على أطفال لا تتجاوز أعمارهم ثمانية أعوام يعيشون في منزلها، بما يشمل الصفع والرش بالفلفل والضرب بالعصي. وأصبح الأطفال الذين يعيشون في هذا المنزل، شأنهم شأن أطفال كثيرين آخرين في المنطقة، لا يلعبون حالياً إلا داخل المباني، نظراً لخوف آبائهم من تعرضهم للمزيد من الاعتداءات إذا لعبوا في الخارج. وتفيد التقارير أن الأطفال المستوطنين غالباً ما يحملون معهم رذاذ الفلفل أو هراوات أو سيّاط حين يمشون عبر المناطق المحظورة. ويساور الأسر الفلسطينية التي تعيش في تلك الأحياء أيضاً قلق مستمر بشأن اضطراب أطفالهم إلى عبور نقاط التفتيش، نظراً لوجود مخاطر باعتقالهم بسبب ادعاءات كاذبة من المستوطنين. وقد شهد أطفالهم مشاهد عديدة من العنف، بما يشمل مقتل عدة فلسطينيين بيد قوات الدفاع الإسرائيلية، الأمر الذي يزيد من معاناتهم وصدماتهم النفسية.

٥٤ - ويعيش مروان مفيد الشرباتي البالغ من العمر أحد عشر عاماً في شارع الشهداء، بالقرب من قاعدة قوات الدفاع الإسرائيلية ومستوطنة بيت رومانو. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بعد أن شكّا مروان لأحد الجنود أن طفلاً يعيش في مستوطنة إسرائيلية مجاورة سرق دراجته، أُخذ مروان عنوة، وهو يبكي خوفاً طبقاً للإفادات، إلى القاعدة العسكرية حيث وجد دراجته. وألقى جنود القبض عليه في وقت لاحق على أساس ادعاءات المستوطنين أنه رشقهم بالحجارة. وتم تكبيل يديه وعصب عينيه وتهديده لفظياً والتحرش به لمدة ساعة قبل إخلاء سبيله. وأوضح والد مروان لمفوضية حقوق الإنسان أن الصبي عانى من الكوابيس

(٥٣) اتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٣ و ١٩.

والتبول اللاإرادي منذ ذلك الحين. وأفادت المنظمة غير الحكومية ”نادي الأسير الفلسطيني“ بالقبض على ١١٧ طفلاً في منطقتي H1 و H2 من جانب قوات الأمن الإسرائيلية.

٥٥ - وأصبحت هذه الحالات مألوفة لدى المنظمة غير الحكومية ”أطباء بلا حدود“، التي تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للأسر التي تعيش في المنطقة H2. ووفقاً لإفادات المنظمة، تعاني الغالبية العظمى من الأطفال المقيمين في حي تل الرميذة وشارع الشهداء، ولا سيما منهم الذين شهدوا مقتل فلسطينيين، من أعراض الصدمة الحادة، مثل الخوف والتهيج والكوابيس.

دال - الحق في الصحة وفي مستوى معيشي لائق

٥٦ - تعد إمكانية الحصول على خدمات صحية ملائمة من الشواغل الخطيرة داخل منطقة H2. وبالإضافة إلى الالتزامات الواقعة على إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بينها الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(٥٤)، يشير الأمين العام إلى مسؤولية إسرائيل، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، أن تضمن الوصول الملائم إلى مرافق وخدمات الرعاية الصحية لجميع السكان، دون تمييز^(٥٥).

٥٧ - وفي المناطق المحظورة من تل الرميذة وشارع الشهداء، يصرح بدخول سيارات الإسعاف الفلسطينية بعد قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع الإدارة المدنية الإسرائيلية. غير أن هذا النظام تسبب في تأخيرات كبيرة ولم يعد الفلسطينيون يعتمدون عليه كاستجابة أولى في حالات الطوارئ. وبدلاً من ذلك، تُترك سيارة الإسعاف الفلسطينية عند نقطة التفتيش بينما يعبر الموظفون الطبيون سيراً على الأقدام للوصول إلى المريض. وهذا يمكن أن يسبب تأخيرات تهدد الحياة.

٥٨ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أغمي على هاشم العزة، وهو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان المعروفين وكان يعاني مرضاً بالقلب، في تل الرميذة بعد إصابة محتملة بأزمة قلبية. وحمله أقاربه عبر نقطة التفتيش، حيث تعطلوا بضعة دقائق بسبب الإجراءات الأمنية لقوات الدفاع الإسرائيلية. وفي الطريق، تعرض السيد العزة كذلك لغاز مسيل للدموع من اشتباكات قريبة. وأعلنت وفاته عند وصوله إلى المستشفى.

(٥٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١١ و ١٢.

(٥٥) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٦.

٥٩ - ويتسبب الوجود العسكري المتعطرس والعمليات الأمنية، إلى جانب القيود الأمنية المفروضة على الفلسطينيين، في إعاقة حركتهم وأنشطتهم اليومية، بما يشمل الحصول على الخدمات الأساسية. وينشئ إغلاق المؤسسات التجارية أيضاً بيئة صعبة لسكان المنطقة H2 أن يحافظوا على مصادر رزقهم وعلى الحياة في مستوى معيشي لائق. وتترتب أيضاً على التدابير الأمنية والقيود المفروضة على إمكانية الدخول آثار كبيرة على الحياة الاجتماعية لسكان المنطقة H2، بالنظر إلى أن دخول الزوار مقيد أو محظور. وتسببت أيضاً القيود الإسرائيلية المفروضة على البناء التي تمنع توسيع المساكن الواقعة بالقرب من المستوطنات، في إجبار الأجيال الجديدة من الأسر على الانتقال للعيش في مناطق مختلفة، وفي المنطقة H1 بصفة أساسية.

٦٠ - ويؤدي عنف المستوطنين وعدم المساءلة إلى تفاقم أوجه الضعف الناجمة عن الظروف المعيشية المتردية أصلاً في المنطقة H2. ومن المفارقة أن غياب أنشطة حفظ النظام العادية، بعيداً عن حوادث المستوطنين، حوّل منطقة H2 إلى ملاذ آمن للمجرمين. فقد ازدهرت أنشطة الاتجار بالمخدرات والتهرب والجرائم الأخرى في المناطق التي تعاني من هذه الفجوة الأمنية، مما يضيف إلى البيئة القسرية التي ترغبم الأسر الفلسطينية على الخروج من المنطقة.

هاء - الإرغام على المغادرة

٦١ - تسببت البيئة القسرية داخل المنطقة H2، إضافة إلى الأحداث التي وقعت في الأشهر الثمانية الماضية، والأحوال المعيشية المتدهورة والشعور الدائم بانعدام الأمن، في إرغام الأسر على مغادرة المنطقة H2، حسبما سجلته مفوضية حقوق الإنسان.

٦٢ - ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، انتقل رائد سيدر وزوجته وأطفالهما الستة من المنزل الذي عاشوا فيه في تل الرميّة منذ عام ٢٠٠٠، واستقروا في المنطقة H1. واتخذ السيد سيدر هذا القرار أساساً حرصاً على سلامة أبنائه الخمسة الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ أعوام و ١٥ عاماً، وقلقاً من الأثر النفسي للأحداث الأخيرة عليهم. ويساور السيد سيدر القلق أيضاً على سلامة ابنه البكر الذي أوقفته وضايقته قوات الدفاع الإسرائيلية في عدد من المناسبات. ومن العوامل الأخرى التي أثرت على قراره التدابير الأمنية المتزايدة في نقاط التفتيش، والقيود المفروضة على حرية الحركة أثناء الحوادث الأمنية، والاعتداءات المستمرة من جانب المستوطنين، وعدم إنفاذ القانون. وذكر كيف قام جنود بإيقاف ومضايقة أقارب قدموا لزيارته أثناء شهر رمضان عام ٢٠١٤، ثم ألقوا القبض عليهم عندما اقتحموا منزله أثناء وجبة الإفطار. وقال السيد سيدر لمفوضية حقوق الإنسان: "لقد أصبح جو المعيشة

لا يطاق ولا يمكننا أن نختل أكثر من ذلك. فالأمر يتعلق بسلامة أطفالنا؛ غير ذلك فنحن لا نمانع أن نضحى بأنفسنا”^(٥٦).

٦٣ - وتقابلت مفوضية حقوق الإنسان مع فلسطيني آخر من تل الرميده، نضال سلهب، الذي يعتزم مغادرة المنطقة حرصاً على سلامة أبنائه الأربعة الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ١٦ عاماً. وقد انتقل ابنه البكر بالفعل إلى المنطقة H1 بعد إصابته بجروح بالغة من جراء نيران حية أطلقتها قوات الدفاع الإسرائيلية لدى عودته إلى البيت في وقت متأخر من الليل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وطبقاً لما أفاد به السيد سلهب، “لقد تسببت القيود المفروضة على أنشطة الحياة اليومية، والضغط العصبي على مدار الساعة خوفاً من الحوادث الأمنية، والقلق على رفاه الأطفال، وردود الفعل التي لا يمكن التنبؤ بها من قوات الدفاع الإسرائيلية والمستوطنين، في إيجاد جو غير مريح بالمرّة للعيش فيه. وإضافة إلى ذلك، أصبحت التدابير الصارمة التي يفرضها الجنود المرابطون في نقطة التفتيش لا تطاق، وأعاقت حياتنا اليومية بشكل كبير”^(٥٧).

٦٤ - ويعدّ التأثير السلبي للمستوطنات الإسرائيلية الموجودة في البلدة القديمة بالخليل على أمن الفلسطينيين ومستوى معيشتهم لافتاً للنظر. فالفلسطينيون يُرغمون على مغادرة المنطقة H2 بسبب البيئة القسرية، والأمن العام يساوره القلق من احتمال وجود حالات للنقل القسري. ومع تزايد أعداد الأسر الفلسطينية التي تغادر المنطقة H2، سيحري على الأرجح توسيع المستوطنات الإسرائيلية، بما يضيف المزيد إلى الأحوال المعيشية المتردية للفلسطينيين المتبقين.

خامساً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٦٥ - ظل التوسع الاستيطاني غير القانوني في الجولان السوري المحتل مستمراً بدعم من حكومة إسرائيل، بما يشكل خرقاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والعديد من قرارات مجلس الأمن^(٥٨). وتفيد التقارير أن التوسع شمل زيادة هائلة في البناء في كيبوتز ميروم جولان، واستمرار “مشروع المزارع” الذي يشمل خططاً باستيعاب ما يصل إلى ٧٥٠ مزرعة استيطانية جديدة في السنوات المقبلة، وخططاً للإنفاق العام في الحكومة الإسرائيلية بقيمة مئات الملايين من

(٥٦) مقابلة أجريت في ٥ أيار/مايو ٢٠١٦.

(٥٧) مقابلة أجريت في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

(٥٨) انظر قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١). انظر أيضاً A/70/351.

الشواغل لزيادة السكان بعدد يصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ مستوطن بحلول عام ٢٠٢٠^(٥٩). ويلاحظ الأمين العام بقلق خاص البيان الذي أدلى به رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، في اجتماع لمجلس الوزراء عُقد في الجولان السوري المحتل في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أكد فيه "أن مرتفعات الجولان ستبقى في أيدي إسرائيل إلى الأبد. وإسرائيل لن تنزل أبداً من مرتفعات الجولان. فأعداد السكان في مرتفعات الجولان تنمو عاماً بعد عام؛ واليوم يبلغ عددهم حوالي ٥٠ ٠٠٠ نسمة، ومن المقرر أن تلحق بهم آلاف الأسر في السنوات القادمة"^(٦٠).

٦٦ - ويوجه الأمين العام الانتباه إلى قلق مجلس الأمن العميق إزاء مثل هذه البيانات التي تصدرها إسرائيل بشأن الجولان السوري المحتل، ويؤكد من جديد صلاحية قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس أن "قرار إسرائيل بفرض قوانينها وسلطانها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل ولا قيمة قانونية دولية له".

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٧ - مازالت أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تدخل في صلب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويكرر الأمين العام أن المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانونية بموجب القانون الدولي.

٦٨ - ويجب على إسرائيل أن تنفذ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وأن تنسحب من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧. ويجب على السلطات الإسرائيلية أن توقف وتعكس مسار إنشاء المستوطنات غير القانونية وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل، والتي بنيت في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٩ - ويجب أن تتوقف السلطات الإسرائيلية عن إصدار الخطط والعطاءات وأن تتوقف عن إضفاء الطابع القانوني بأثر رجعي على البؤر الاستيطانية وغيرها من المنشآت غير المأذونة. ويجب عليها أيضاً أن تتوقف عن توسيع المنطقة التي تحتلها المستوطنات فعلياً

(٥٩) Jodi Rudoren, "As Syria reels, Israel looks to expand settlements in Golan Heights" *New York Times*, 2 October 2015. انظر أيضاً A/70/406، الفقرة ١٢.

(٦٠) إسرائيل، وزارة الشؤون الخارجية، بيان صادر عن مجلس الوزراء، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦. متاح على الرابط التالي: <http://mfa.gov.il/MFA/PressRoom/2016/Pages/Cabinet-communique-17-April-2016.aspx>.

بوسائل أخرى، من قبيل تطوير الحقائق الأثرية والسياحية. ويجب على السلطات الإسرائيلية أيضاً أن توقف دعمها المقدم لمبادرات المنظمات الخاصة للمستوطنين بهدف الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية وعمليات الإخلاء القسري لسكانها.

٧٠ - ويجب على السلطات الإسرائيلية أن توقف عمليات التخطيط التمييزية غير القانونية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وعلى نحو أكثر تحديداً، يجب على إسرائيل أن تكفّ عن تنفيذ أوامر الطرد والهدم القائمة على سياسات وقوانين وممارسات تخطيط تمييزية وغير قانونية، قد تفضي إلى النقل القسري.

٧١ - ويجب على إسرائيل أن تحترم قانون حقوق الإنسان داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. ويجب على إسرائيل، في ضوء التزامها بحفظ الأمن الداخلي والنظام العام في الضفة الغربية، أن تكفل الإنفاذ الصحيح للقانون دون تمييز، بما في ذلك على المستوطنين الذين يرتكبون أعمال عنف ضد الفلسطينيين. ويكرر الأمين العام تأكيد واجب السلطات الإسرائيلية أن تكفل إخضاع مرتكبي هذه الأفعال للمساءلة الجنائية الكاملة. وإضافة إلى ذلك، يجب على إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذا العنف والوفاء بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا.

٧٢ - ويجب على إسرائيل أن تحمي السكان الفلسطينيين من الحرمان من الحياة تعسفاً. ويجب التحقيق على نحو سليم في أي حالة يُشتبه فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال. ويجب على إسرائيل أيضاً، وفقاً للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تكفل إمكانية الحصول بشكل ملائم على الرعاية الصحية والتعليم وأن تضمن مستوى معيشيا لائقاً للفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة. فالبيئة القسرية الناجمة عن عدم احترام حقوق الإنسان عاملٌ من العوامل التي ترغب الأسر الفلسطينية على الانتقال، كما حدث في البلدة القديمة بالخليل.

٧٣ - وترقى عمليات التشريد والتهجير إلى مناطق سكنية بديلة بسبب أوامر الهدم أو الإخلاء القسري أو وجود بيئة قسرية، إلى حد النقل القسري، بما ينتهك التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.